

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٦/) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة برقم (٥٥١).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية :



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

- (أ) الأجر الأساسي الشهري للعضو بقيمته في ٢٠٢١/٧/١ ويضاف إليه ٥% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية.
- (ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهاً شهرياً.
- (ج) ٣٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل.
- (د) ١٠٠% من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية.
- (هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته في ٢٠٢١/٧/١.
- ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :
هو ذات الأجر الذي تحصل على أساسه الاشتراكات المنصوص عليه بالفقرة (١).

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أسوة بتمثيله في الخدمة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٦ فأكثر
١,٣٣	١٥
٣,٥٨	١٤
٦,١٨	١٣
٨,٦٥	١٢
١١,٤٤	١١
١٤,١٦	١٠
١٧,١٦	٩
٢٠,٢٥	٨
٢٣,٤٦	٧
٢٦,٧٩	٦
٣٠,٢٥	٥
٣٣,٨٥	٤



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٣٧,٦١	٣
٤١,٥٤	٢
٤٥,٦٦	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل من الجهة أو المعاش المبكر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً
ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية
حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣



٤٦٠٤٣

٤٦٠٧٦

مكتبة رئيس الهيئة



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%
٠	١٠٠%

– الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/القناة لتوزيع الكهرباء ٢٠٢٢ /قرار ١